عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون وهي الاية الحادية [والعشرون]
قل العفو ومعنى العفو الفضل من الحال وذلك
ان الله تعالى فرض عليهم قبل الزكاة اذا كان
الانسان مال ان يمسك منه الف درهم او قيمته
من الذهب ويتصدق بما بقي وان
كانوا من اهل زراعة الارض وعمارتها امرهم
ان يمسكوا ما يقيمهم حولا ويتصدقوا بما بقي
ولو بيده انه امسك ما يقوته يومه ويتصدق
بما بقي فشق ذلك عليهم حتى انزل الله تعالى
الزكاة المفروضة ففرض في المال الذهب
والفضة اذا حال عليه الحول ربع عشره اذا
بلغ من الذهب عشرين دينارا او من الورق
مايتي درهم فيكون من كل عشرين نصف
دينار ومن كل مايتي درهم خمسة دراهم واسقط
عنهم الفضل فذلك نصارت آية الزكاة
قوله

قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
فبانت السنة اعيان الزكاة من الذهب والورق
والنخل والزرع والماشية فصارت هذه الاية
ناسخة لما قبلها

الاية الثانية والعشرون

قوله عز من قائل ولا تنكحوا المشركات حتى يومن
فنسخ الله تعالى بعض احكامها من اليهوديات
والنصرانيات بالاية في سورة المائدة وهي قوله
عز اسمه اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم والطعام الذباح فقط وبقي عموم الاية
لان الشرك يعم الكتابيات والوثنيات
لان المفسرين اجمعوا على نسخ الاية التي في سورة
البقرة المعطوفة على احكام الاية التي هي في
المائدة غير عبد الله بن عمر فانه يقول الاية
التي في سورة البقرة محكمة والاية في